

دولة ليبيا
جامعة سبها
كلية طب وجراحة الفم والأسنان
اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

الفصل الأول
أحكام عامة

((مادة 1))

- تعتبر كلية طب الأسنان بجامعة سبها إحدى الكليات الطبية التابعة للجامعة، وهي مؤسسة تعليمية حكومية، تقع بمدينة سبها بالجنوب الليبي، أسست سنة 1992-1993م، بناء على القرار رقم 28 لسنة 1993م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سابقاً، وتقبل الكلية الطلبة الراغبين في الدراسة بها من الجنسين الذكور والإناث حسب اللوائح وشروط القبول والتسجيل المنصوص عليها بالخصوص.

((مادة 2))

الاهداف

- يهدف نظام الدراسة بكلية طب الاسنان الي تحقيق الاتي :
- 1- تقديم أطباء الأسنان وغيرهم من العاملين في مجال صحة الفم والأسنان، ذوي كفاءة عالية.
 - 2- خدمة المجتمع المحلي والإقليمي.
 - 3- التكفل بالمشاريع البحثية في مجال طب الفم والأسنان.
 - 4- التعاون مع الكليات المناظرة والمؤسسات المهتمة في مجالنا من حيث تبادل الخبرات من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
 - 5- المساهمة الفعالة في حماية وتحسين البيئة.
 - 6- المشاركة وإقامة برامج التعليم الطبي المستمر والمؤتمرات العلمية لمواكبة كل ما هو حديث من حيث المعرفة والممارسة في مجال طب الأسنان.
 - 7- حلم الشروع في إقامة دراسات عليا بالكلية.

(أ) تتبع الدراسة نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، حيث تبدأ الدراسة في بداية الأسبوع الأول من شهر ديسمبر وتنتهي في نهاية شهر مايو، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الجامعة .

(ب) تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والأسنان.

((مادة 3))

تتكون كلية طب الأسنان من الأقسام العلمية التالية:

- 1 - قسم جراحة الفم و الوجه والفكين
- 2- قسم طب الفم والتشخيص والأشعة وينقسم الي:

- الباطنية الفموية
- التشخيص والأشعة
- الأمراض الفموية

- 3 - قسم الاستعاضة الصناعية ويشمل :
 - التركيبات المتحركة الكاملة والجزئية

4 - قسم التقويم

- 5 - قسم العلاج التحفظي ويشمل :

- العلاج التحفظي للأسنان
- علاج الجذور
-

6 - قسم علاج اللثة

7 - التركيبات الثابتة

8- طب الأسنان الوقائي

9- طب أسنان أطفال

10- قسم بيولوجيا الفم وينقسم الي:

- التشريح الوصفي للأسنان
- الأنسجة الفموية

ويجوز لمجلس الكلية دمج واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

((مادة 4))

تمنح الكلية درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان .

((مادة 5))

مدة الدراسة بالكلية للحصول ونييل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان (خمس سنوات) تتلوها سنة تدريبية (الامتياز) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

المرحلة الأولى : اعداد طب

ومدتها سنة دراسية جامعية واحدة تتبع كلية العلوم من الناحية العلمية, أما من الناحية الإدارية فهي تتبع كلية طب و جراحة الفم و الأسنان.

المرحلة الثانية : ما قبل السريرية و مدتها سنتان دراسيتان و تشمل:

السنة الأولى و السنة الثانية

المرحلة الثالثة : العيادية (السريرية) و مدتها سنتان دراسيتان و تشمل :

السنة الثالثة و السنة الرابعة

المرحلة الرابعة : (الإمتياز)

ومدتها (12) اثني عشر شهرا تبدأ وتنتهي بحصول الطالب على درجة

.....

((مادة 6))

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية للطلاب المفصولين أو المتعثرين بناء علي اقتراح مجلس الكلية ووفق الضوابط المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي "501" لسنة 2010 م .

((مادة 7))

ثالثا/ القبول والقيد والانتقال

يشترط لقبول الطالب للالتحاق بكلية طب الاسنان ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها.

ب- ان يكون حاصلا على النسبة المئوية المطلوبة للالتحاق بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم و تعتمدھا الجامعة.

ج - أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية و السريرية.

د- ان يجتاز امتحان المفاضلة بنجاح.

هـ- ان يتعهد الطالب باتباع تعليمات الكلية.
(مادة 8)

يحدد مجلس ادارة الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة عدد الطلبة المقبولين للدراسة سنوياً علي ان يكون متناسبا مع القدرة الاستيعابية و إمكانيات الكلية.
و يجوز مجلس ادارة الكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية للدراسة علي حسابهم الخاص حسابهم الخاص بنفس شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
يشترط لقبول الطلاب الغير ليبين بالكلية بالإضافة الى الشروط العامة ان يقيم بالبلاد اقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة و ان يتعهد بسداد الرسوم و نفقات الدراسة المقررة وفقا للنظم المعمول بها في الجامعات الليبية مع مراعاة الأسس و القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بين ليبيا و دول اخرى في هذا الشأن..

(مادة 7)

علي الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بملء و توقيع النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة المحددة للتسجيل من قبل إدارة الكلية (خلال شهر واحد أي ثلاثون يوماً من بدأ الدراسة) .
إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الكلية اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ،مالم يقدم عذرا تقبله الكلية و توقف قيده.
يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها مجلس إدارة الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرة واحدة فقط طوال مدة الدراسة ويكون ذلك خلال الثلاثة أشهر الاولى من بداية السنة الدراسية و بقرار من مجلس الكلية. ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك. ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة .

(مادة 7)

تنشأ بكلية لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات المقدمة من قبل الطلبة الراغبين في الانتقال من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات المتاحة و القدرة الاستيعابية و وفق الشروط و الضوابط التالية :
1. أن لا يكون الطالب الراغب في الأنتقال قد سبق فصله من كليته لأسباب علمية أو تأديبية أو أي أسباب أخرى.
2. أن يكون حاصلًا في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول في الكلية.
3. أن يكون ناجحاً للسنة المنقول إليها بتقدير عام لا يقل عن جيد و ان لا يكون منقولاً بمواد.
4. ان يقضي الطالب المنقل سنتين دراسيتين كاملتين علي الأقل من دون الامتياز قبل تخرجه.
5. يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات الاصلية المطلوبة ومعتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي المقررات التي سبق له دراستها قبل بداية العام الدراسي.

6. تتولى لجنة علمية مختصة تشكل بموجب قرار من عميد الكلية بإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة على أن تتكون اللجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.

((مادة 8))

رابعاً/نظام الدراسة والامتحانات

أولاً: المواد التي يجب أن يدرسها الطالب للحصول ونيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان.

(1) المواد العامة وتشمل:

الكيمياء، الاحياء، الفيزياء، تاريخ ليبيا، لغة إنجليزية، مصطلحات طبية، إحصاء، علم النفس، تاريخ العلوم.

(2) علوم طبية اساسية وتشمل:

وظائف الأعضاء، تشريح عام، الأنسجة العامة، الكيمياء الحيوية، الأحياء الدقيقة، علم الأمراض العامة، علم الأدوية، الجراحة العامة، أمراض الباطنة.

(3) علوم طب الأسنان وتشمل:

التشريح الوصفي للأسنان- أنسجة فموية- خواص مواد الأسنان- الاستعاضة الصناعية المتحركة- التركيبات الثابتة-العلاج التحفظي للأسنان-علاج الجذور- تقويم الأسنان- أمراض الفم- طب الفم والتشخيص والأشعة-علاج اللثة- جراحة الفم و الوجه الفكين- زراعة الأسنان- طب أسنان الأطفال- طب الأسنان الوقائي والاجتماعي.

ثانياً: نظام الدراسة:

- تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر مايو من كل عام أي بواقع 40 أسبوع سنوياً.
ئي

((مادة 9))

- تحدد ساعات الدراسة النظرية والعملية لكل مادة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: (المرحلة الإعدادية)

السنة الإعدادية

عدد الساعات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات الأسبوعية العملية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد الدراسية
120	60	90	2	3	الكيمياء العامة
150	60	120	2	4	علم

الأحياء	الفيزياء	الطبية	الاحصاء	اللغة	الإنجليزية	المجموع
2	2	60	60	60	90	390
2	-	60	-	60	90	240
13	8	390	240	510		

المرحلة الثانية (مرحلة ما قبل السريرية) وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية
على النحو التالي :-

السنة الأولى

المواد	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	مجموع عدد الساعات النظرية	مجموع عدد الساعات العملية	عدد الساعات الكلي لكل مادة
التشريح العام	4	2	120	60	150
وظائف الأعضاء	4	2	120	60	150
الكيمياء الحيوية	4	2	120	60	150
الأنسجة العامة	2	2	60	60	90
التشريح الوصفي	2	2	60	60	90
خواص المواد	2	2	60	60	90
تاريخ العلوم	4	-	60	-	60
المجموع	18	12	540	240	720

السنة الثانية

المواد	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	مجموع الساعات النظرية	مجموع الساعات العملية	عدد الساعات الكلي لكل مادة
الاستعاضة الصناعية	2	4	60	120	120
التركيبات الثابتة	2	4	60	120	120
العلاج التحفظي	3	4	90	120	150
الأنسجة الفموية	2	2	60	60	90

90	60	60	2	2	علم الأمراض
90	60	60	2	2	الأحياء الدقيقة
90	60	60	2	2	علم الأدوية
750	600	390	20	15	المجموع

المرحلة الثالثة: (المرحلة السريرية)
تتكون من السنتين الثالثة والرابعة .
السنة الثالثة

عدد الساعات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
90	60	60	2	2	الجراحة العامة
90	60	60	2	2	الأمراض الباطنة
90	60	60	2	2	أمراض الفم
90	60	60	2	2	التشخيص والأشعة
60	60	30	2	1	تقويم الأسنان
60	60	30	2	1	التركيبات الثابتة
60	60	30	2	1	الاستعاضة الصناعية
90	60	60	2	2	العلاج التحفظي وعلاج الجذور
60	60	30	2	1	الطب الوقائي
90	60	60	2	2	جراحة الفم والفكين
60	60	30	2	1	علاج لثة
60	-	60	-	4	تاريخ ليبيا
900	660	570	22	21	المجموع

السنة الرابعة

عدد الساعات الكلية لكل مادة	عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
--------------------------------	------------------------	------------------------------------	-------------------------------------	--	--------

ية					
120	120	60	4	2	الاستعاضة
90	60	30	4	1	العلاج التحفظي
90	120	30	4	1	علاج لثة
120	120	60	4	2	جراحة الفم والفكين
90	60	60	2	2	طب الفم والأشعة
90	120	30	4	1	طب أسنان الأطفال
60	30	30	2	1	الطب الوقائي
60	30	30	2	1	التركيبات الثابتة
60	30	30	2	1	تقويم الأسنان
780	420	360	28	12	المجموع

ثالثاً: نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات

أ : الامتحانات النصفية :

تجرى امتحانات تقييم دورية (أعمال السنة) أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية. و إذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطى درجة صفر ما لم يتقدم بعذر مقبول خلال أسبوع من تاريخ الامتحان و في هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب للقسم المختص و إدارة الكلية.

ب. الامتحانات النهائية:

1. تبدأ امتحانات الدور الأول في شهر يونيو.

2. تبدأ امتحانات الدور الثاني مع بداية الأسبوع الأول من شهر أغسطس.

3. تحتوي الامتحانات علي جزء نظري و جزء شفهي و جزء عملي أو

سريري (إكلينيكي).

4. يجوز للطالب نقل مادتين علي الأكثر من السنة الأولى إلى السنة الثانية علي ألا

تكون من بينهما مادتي التشريح الوصفي للأسنان أو خواص المواد و لا يجوز النقل بين المراحل أو داخل المرحلة السريرية.

5. يسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها و ترصد له الدرجة كاملة.

6. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني علي المجموع الكلي الأصلي للمادة دون حساب أعمال السنة. أما الطالب الذي تغيب عن امتحان الدور الأول بعذر مقبول فيعتد بدرجات أعمال السنة.

7. يمتحن الطالب في المواد التي يتقدم للدور الثاني في جميع المقررات لتلك المواد نظري و شفهي و عملي أو إكلينيكي.
 ج. يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة علي امتحانات أعمال السنة و الامتحانات النهائية (دور أول و دور ثاني) علي النحو التالي :
 أولاً: السنة الإعدادية

الدرجة النهائية	الدرجة	الدور الثاني			الدور الأول			المادة
		عملي	شفهي	تحريري	عملي	شفهي	تحريري	
100	20	---	70	20	---	50	30	الكيمياء العامة
100	20	---	70	20	-----	50	30	علم الأحياء
100	20	---	70	20	-----	50	30	الفيزياء الطبية
100	20	--	70	20	-----	50	30	الإحصاء
100	---	---	100	---	-----	70	30	اللغة الإنجليزية

ويعتبر الطالب ناجحاً في أي مادة من مواد السنة الإعدادية إذا تحصل على 60% من الدرجة وإلا اعتبر راسباً فيها ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:
 تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
 تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
 تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
 تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
 تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
 تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

ثانياً: السنة الأولى:

الدرجة النهائية	الدرجة	الدور الثاني			الدور الأول			المادة
		عملي	شفهي	تحريري	عملي	شفهي	تحريري	
100	20	10	70	20	10	40	30	التشريح العام
100	20	10	70	20	10	40	30	الأنسجة العامة
100	20	10	70	20	10	40	30	وظائف

								الأعضاء
100	20	10	70	20	10	40	30	الكيمياء الحيوية
100	20	10	70	20	10	40	30	التشريح الوصفي
100	20	10	70	20	10	40	30	خواص المواد
100	---	----	100	----	---	70	30	تاريخ العلوم

ثالثاً: السنة الثانية

الدرجة النهائية	عملي	شفهي	تحريري	عملي	شفهي	تحريري	أعمال السنة	المادة
	الدور الثاني			الدور الاول				
100	40	10	50	20	10	40	30	الاستعاضة الصناعية الثابتة
100	40	10	50	20	10	40	30	الاستعاضة الصناعية المتحركة
100	40	10	50	20	10	40	30	العلاج التحفظي
100	20	10	70	20	10	40	30	الأنسجة الفموية
100	---	30	70	----	20	50	30	علم الأدوية
100	20	10	70	20	10	40	30	علم الأمراض
100	20	10	70	20	10	40	30	الأحياء الدقيقة

بالنسبة لمواد طب الأسنان للسنة الأولى والثانية للمرحلة ما قبل الإكلينيكية:

1. تخصص نسبة 30 % من مجموع الدرجات لكل مقرر لامتحانات أعمال السنة , وتخصص نسبة 70 % الباقية لامتحانات نهاية العام موزعة حسب الجدول المبين في هذه اللائحة.
2. تجرى الامتحانات التحريرية لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات السابق ذكرها بالإضافة إلى الامتحانات الشفهية والعملية.
3. إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي (الدور الأول) يؤدي امتحانا تكميليا (الدور الثاني) في المواد التي رسب فيها.
4. يشترط النجاح في المرحلة ما قبل الإكلينيكية الحصول على النسب التالية:
نسبة 60 % من مجموع الدرجات
نسبة 35 % من الدرجات المخصصة للامتحان التحريري
نسبة 60 % من الدرجات المخصصة للامتحانات العملية للمواد التالية :
العلاج التحفظي- الاستعاضة الصناعية الثابتة- الاستعاضة الصناعية المتحركة- التشريح الوصفي للأسنان.

رابعاً: درجات الدور الأول و الدور الثاني للمرحلة الاكلينيكية

المادة	أعمال السنة	تحريري	شفهي	عملي	تحريري	شفهي	عملي	الدرجة النهائية	ملاحظات
	الدور الاول				الدور الثاني				
السنة الثالثة									
الجراحة العامة	30	40	10	20	70	10	20	100	مواد منتهية
الباطنة العامة	30	40	10	20	70	10	20	100	
أمراض الفم	30	40	10	20	70	10	20	100	
تاريخ ليبيا	30	70	---	---	100	---	---	100	
العلاج التحفظي	30	---	---	---	---	---	---	---	مواد مستمرة
التركيبات المتحركة	30	---	---	---	---	---	---	---	
التركيبات الثابتة	30	---	---	---	---	---	---	---	
أمراض اللثة	30	---	---	---	---	---	---	---	

	---	---	---	---	---	---	---	30	والتشخيص والأشعة
	---	---	---	---	---	---	---	30	الطب الوقائي
	---	---	---	---	---	---	---	30	تقويم الأسنان
	---	---	---	---	---	---	---	30	جراحة الفم
السنة الرابعة									
مواد مستمرة	200	70	30	100	60	20	60	30	العلاج التحفظي
	200	70	30	100	60	20	60	30	التركيبات المتحركة
	200	70	30	100	60	20	60	30	التركيبات الثابتة
	200	70	30	100	60	20	60	30	أمراض اللثة
	200	70	30	100	60	20	60	30	طب الفم والتشخيص والأشعة
	200	70	30	100	60	20	60	30	الطب الوقائي
	200	70	30	100	60	20	60	30	تقويم الأسنان
	200	70	30	100	60	20	60	30	جراحة الفم
رابعة فقط	100	30	20	50	20	10	40	30	طب اسنان الاطفال

أ. السنة الثالثة

يعتبر الطالب راسباً إذا قلت نسبة نجاحه في أي مادة من مواد السنة الثالثة المنتهية عن 60% من مجموع الدرجات للمادة، ويؤدي الطالب امتحانات تقييميه في المواد المستمرة ما بين السنة الثالثة والرابعة حيث تخصص نسبة 50% من الدرجة المخصصة لأعمال السنة والعملية والنصفي للمادة ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

ب. السنة الرابعة

1. يكون المجموع الكلي للمواد المستمرة 200 درجة يخصص منها 30 درجة كأعمال سنة في السنة الثالثة و 30 درجة كأعمال سنة في السنة الرابعة
2. يكون المجموع الكلي لمادة طب الأطفال 100 درجة يخصص منها 30 كأعمال سنة
3. يعتبر الطالب راسباً في أي مادة في الحالات التالية :
 - 1- إذا تحصل على أقل من (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريرية مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
 - 2- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات الامتحان الإكلينيكي مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
 - 3- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة.

ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.

((المادة 10))

يحسب التقدير العام للطالب بناء على مجموع الدرجات المتحصل عليها في جميع المواد ما عدا مواد المرحلة الإعدادية ويحتسب التقدير على النحو التالي :

درجة المادة المتحصل عليها

$$100 \times \frac{\text{عدد الساعات الكلية للمادة}}{\text{عدد الساعات الكلية للمادة}}$$

عدد الساعات الكلية للمادة

ويحتسب التقدير العام للدراسة على النحو التالي :

مجموع الدرجات المتحصل عليها لكل مادة

$$100 \times \frac{\text{عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية}}{\text{عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية}}$$

عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية

((المادة 11))

يؤدي الخريجون الناجحون في امتحانات السنة الرابعة لغرض حصولهم على درجة البكالوريوس , فترة تدريب لمدة سنة كاملة في الأقسام الطبية التابعة للجامعة ما هو وارد بالفصل الخامس من هذه اللائحة والخاص بتنظيم التدريب التكميلي " سنة الامتياز " ويصدر قرار من عميد الكلية او وكيل الكلية بتنظيم التدريب وموعده وتوزيع المتدربين على الأقسام المختلفة .

((المادة 12))

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية والسريرية وحلقات النقاش وإعداد التقارير ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على خمسة وعشرين بالمئة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على الأحكام التأديبية والغياب الجماعي.

((المادة 13))

يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى مسجل الكلية دورياً ليتولى توثيقه ونشره في لوحة الإعلانات مرتين الأولى بعد عطلة نصف السنة مباشرة والثانية خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية وقبل الامتحانات النهائية بفترة لا تقل عن أسبوع.

((المادة 14))

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة على امتحانات أعمال السنة الامتحانات النهائية التحريرية والعملية (السريرية) والشفوية على أن يعتمد هذا التوزيع من قبل إدارة الكلية ويصدر بشأنه جدول يرفق مع هذه اللائحة ويعتبر جزء لا يتجزأ منها حسب ما هو وارد بالمادة (9) من هذه اللائحة .

((المادة 15))

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة لجنة أو أكثر لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص ما يلي:
أ- استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
ب- حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.
ج- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين وقوائم المرشحين للفصل.
وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات.

((المادة 16))

يقوم كل قسم بإعلان نتائج الامتحانات (أعمال السنة) التقييمية النصفية أو إعادة أوقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها وتسليم نتائج أعمال السنة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية لتوثيقها فور الانتهاء منها وإعلانها.

((المادة 17))

يحدد رئيس القسم أسئلة الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الأول والثاني مع اجابة النموذجية في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.

((المادة 18))

تسلم أوراق الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لحصرها ووضع الأرقام السرية عليها ثم تعاد إلى القسم المختص لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها على أن تكون جميع إجراءات التسليم والاستلام رسمية وموثقة في سجلات خاصة موضحاً بها التاريخ، عدد الأوراق، توقيع المسلم والمستلم ويتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة للامتحانات النهائية بعد رصدها لمدة سنة على الأقل.

((المادة 19))

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول في أي مقرر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان وتحسب له فرصة ضائعة ولا يحتفظ له تقديره في الدور الثاني إلا إذا كان عذره عن الغياب ينطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
ب- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت) خلال فترة الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

((المادة 20))

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:
أ- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات.
ب- الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
ج- دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح بالخروج منها قبل ساعة من بدء الامتحان (قبل مضي نصف الوقت المحدد للامتحان).

((المادة 21))

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من مجلس الكلية او عميد الكلية بعد اعتمادها والتوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة وقسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية, وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية البكالوريوس من قبل الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة و عميد الكلية ومسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات.

((المادة 22))

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في مادتين علي الأكثر وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلب لغرض المراجعة الموضوعية لورقة الإجابة إلى مسجل الكلية او قسم الدراسة و الامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- ب- يتولى قسم الدراسة و الامتحانات تشكيل لجنة للمراجعة من عضو هيئة التدريس بالمادة المراد مراجعتها و وكيل الكلية و مسجل الكلية ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لعميد الكلية فور الانتهاء من المراجعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- ج- إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويتم لفت نظر مرتكب الخطأ بالقسم المختص ويعفى عضو هيئة التدريس من التصحيح إذا تكرر الخطأ .

((المادة 23))

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد و عليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً و عملياً دراسة و امتحاناً بما في ذلك الامتحانات النصفية و حضور و غياب و يرصد له التقدير المتحصل عليه.

((المادة 24))

- يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:
- أ- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من 35% في نهاية أية سنة دراسية.
- ج- إذا رسب في دورين متتالين في المرحلة الأولى أو الثانية وكان قد تمتع بالفرصة الاستثنائية بهذه اللائحة.
- د- إذا استنفدت مدة الدراسة المقررة، ولم يمنح الفرص الاستثنائية المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

التدريب التكميلي (سنة الامتياز)

يقصد بالتدريب التكميلي الموجه لممارسة مهنة طب و جراحة الفم والأسنان على أعمال الوقاية و التشخيص و العلاج و ما يتبعها من نظم و إجراءات للرعاية الصحية في ليبيا.

((المادة 25))

التدريب التكميلي إلزامي لجميع الطلبة الذين أنهوا السنة النهائية في كلية طب و جراحة الفم والأسنان بالجامعة و يشترط نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها الطالب بجميع المراحل .

((المادة 26))

التدريب التكميلي جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بكلية طب وجراحة الأسنان، ولا تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان إلا للذين أنهوا الدراسة الأكاديمية وأتموا فترة التدريب التكميلي (سنة الامتياز) بنجاح.

((المادة 27))

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب (طبيب امتياز).

((المادة 28))

يتم التدريب التكميلي في الأقسام التابعة للكلية ويجوز أن يتم في كليات مناظرة أخرى. بعد الحصول على إذن من مجلس الكلية ورؤساء الأقسام إذا توافرت فيها الشروط اللازمة التي تحددها الكلية.

((المادة 29))

مدة التدريب التكميلي (الامتياز) اثني عشر شهراً ويجوز تمديدتها لمدة ستة أشهر أخرى في بعض الأحوال الخاصة بأغراض التدريب المبينة في هذه اللائحة.

((المادة 30))

- يتم التدريب التكميلي طبقاً للمراحل التالية:
- طب الفم والتشخيص والأشعة (شهر واحد).
 - طب أسنان الأطفال (شهر واحد).
 - الاستعاضة المتحركة (شهر واحد).
 - طب الأسنان الوقائي والاجتماعي (شهر واحد).
 - تقويم الأسنان (شهر واحد).
 - أمراض وعلاج اللثة (شهران).
 - الاستعاضة الثابتة (شهر واحد).
 - جراحة الفم والوجه والفكين (شهران).
 - العلاج التحفظي (شهران).

((المادة 31))

يتولى رئيس القسم وضع آلية للتقييم عن سنة الامتياز على ان يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل الأقسام واستيفاء المتطلبات التي تقررهما الأقسام وتقسيم الدرجات وفق بطاقة سنة الامتياز على النحو التالي:

المادة	مدة التدريب (بالشهر)	الحضور	السلوك	العمل العيادي	البحوث	المجموع	توقيع أمين القسم
جراحة الفم والفكين	2	40%	20%	20%	20%	100%	
الاستعاضة المتحركة	1						
العلاج التحفظي	2						
وعلاج الجذور	2						
علاج وأمراض اللثة	2						
طب الفم	1						
طب أسنان الأطفال و							
طب الأسنان الوقائي والاجتماعي	2						
تقويم الأسنان	1						
الاستعاضة الثابتة	1						

المجموع 12 شهر

((المادة 32))

يعد رئيس القسم السريري ومشرف التدريب السريري خلال فترات التدريب التكميلي ملاحظاتهم على كل طبيب امتياز بالنسبة للمواظبة والسلوك المهني والأداء وترصد تقديرات الدرجات على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات إلى قسم الدراسة والامتحانات و وكيل الكلية او عميد الكلية لاعتمادها.

((المادة 33))

بناءً على اقتراح من رئيس القسم المختص، يجوز لعميد الكلية تمديد فترة التدريب التكميلي لطبيب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه، أو إذا حصل على تقدير ضعيف مرة واحدة أو أكثر، ويكون التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان تقدير طبيب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب التكميلي.

ب- إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب التكميلي يزيد عن 20% عشرون في المئة، وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.

((المادة 34))

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله بإشراف رئيس القسم أو عضو هيئة التدريس يختاره القسم، ويمارس على وجه الخصوص الواجبات التالية:
- القيام بمعالجة المرضى المختارين من قبل رئيس القسم أو أحد أعضاء هيئة التدريس لكل قسم طبقاً للبرامج المعدة.
- الأعمال المهنية التي يرى القسم تكليفه بها.

((المادة 35))

لا يجوز لرئيس القسم أو أعضاء هيئة التدريس ترك طبيب الامتياز دون متابعة أو توجيه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على وثائق طبية بمفرده أو القيام بأي عمل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية.

((المادة 36))

يلزم طبيب الامتياز بالعمل مدة 36 ساعة أسبوعياً حسب الجداول المعلن عنها في الأقسام المختلفة بالكلية.

((المادة 37))

يمنح طبيب الامتياز الإجازات التالية:
- الإجازات المرضية المعتمدة من رئيس القسم المختص.
- الإجازات الطارئة التي لا تزيد عن ثلاثة أيام كل مرة ولا يتجاوز مجموعها اثني عشر يوماً في السنة.
- الإجازات القومية والدينية.

((المادة 38))

لا يجوز لطبيب الامتياز الاشتراك في دورات خارج ليبيا قبل إتمام فترة التدريب التكميلي إلا في الدورات المنظمة من قبل الكلية.

((المادة 39))

لا يجوز تعيين طبيب الامتياز في أي جهة أخرى طالما أنه لازال يقضي فترة التدريب بالكلية كما لا يجوز منحه إفادة تخرج أو إذن مزاولة مهنة طب الأسنان إلا بعد قضائه فترة التدريب التكميلي (الإمتياز) المقررة في هذه اللائحة .

الفصل السادس المخالفات التأديبية

((المادة 40))

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تنطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

((المادة 41))

يظل الطالب خاضعاً للأحكام التأديبية من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

((المادة 42))

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

((المادة 43))

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

((المادة 44))

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

((المادة 45))

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

((المادة 46))

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- الضرب أو الإيذاء.
 - ب- السب أو القذف أو التهديد.
 - ج- الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة.

((المادة 47))

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة:

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

((المادة 48))

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
- و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.
- ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

((المادة 49))

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

((المادة 50))

- تعد من جرائم المخلة بالشرف:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة

الفصل السابع العقوبات التأديبية

((المادة 51))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

((المادة 52))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) فقرة (ب،ج) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين.

((المادة 53))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي حدثها.

((المادة 54))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) على النحو الآتي:
أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

ب- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج،د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو وكيل الكلية المختصة أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الأشباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها أذا أشياء أخرى علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

2- يحق عميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج أو يأمر بإخراج الطالب من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة

الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر.

3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة صفر في جميع المواد.

4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطلاب قبل اكتشاف حالة الغش.

5- يفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و،ز) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.

3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

((المادة 55))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

1- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.

2- الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو الفصل الدراسي أو إلغاؤها، إذا كان الطالب قد دخلها، وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة أو الفصل التي وقعت فيها المخالفة.

((المادة 56))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد عن سنتين دراستين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

((المادة 57))

أ- يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب- ويحول الفصل من الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا.

الفصل الثامن إجراءات التأديب

((المادة 58))

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

((المادة 59))

في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على الواقعة يتعين على عميد الكلية تشكيل لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس تتولى التحقيق مع المخالف ولرئيس اللجنة أن يستعين بأحد الموظفين بالكلية لكتابة محضر التحقيق.

((المادة 60))

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال و يعتبر لصق الإعلان على لوحة الإعلانات بالكلية قرينة على المعلم به.

((المادة 61))

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

((المادة 62))

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية (بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق)، و عضو من إدارة الكلية و عضو عن الرابطة الطلابية، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد التي ينبغي به المثول أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب يصدر المجلس قرار التأديب بصورة غيابية ويجوز لمجلس التأديب استدعاء الشهود أو من قام بالتحقيق إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

((المادة 63))

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

((المادة 64))

تحال القضايا التي تخص أكثر من كلية إلى الجامعة .

((المادة 65))

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

الفصل التاسع
الأحكام الختامية

((المادة 66))

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة و يعتبر باطلا ما لم يكن مقترحا من مجلس الكلية و معتمدا من مجلس الجامعة

انتهت اللائحة

عميد كلية طب وجراحة الفم والأسنان

.....

يعتمـد

رئيس جامعة سبها

.....